

تاریخ: ۲۸/۳/۱۰۸۰

مقام: ...
...
...
...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

۲-

مقام: ...

۱-

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

مقام: ...

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

في : كتاب في أصول الفقه

- ١- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول حيث أن الركن المعنوي غير متوافر في هذه القضية وان نية المميز لم تكن متجهة لإحداث النتيجة التي حصلت.
- ٢- أن هناك مساح للمصالحة بين الطرفين.
- ٣- لقد جاء القرار غير معمل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من فادي موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز.

المراد

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

- ١-
- ٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتها عن التهم التالية :

- ١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم .
- ٢- جناية التخلف بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

۱- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۲- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۳- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۴- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۵- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۶- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۷- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۸- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۹- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸
 ۱۰- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۱- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۲- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

۳- ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸ (۱۰) ۱۳۸۵/۱۰/۱۰۰۸

... ۱۳۷۵ ... ۳۳۸ ... ۰

... ۱۵۶۰ ... ۷۸۳/۱ ... ۳

... ۶۳۳/۱ ... ۳

... ۳۰۸ ... ۲

... ۱۰۵۱ ... ۱

... ۷۸/۳/۰۱۰۸ ...

... ۲۰۰۸/۳/۰۱۰۸ ...

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

وحيث أن محكمة الموضوع لم تجد في البيانات المقدمة في هذه الدعوى وظروفها ما يقتضي بتوفير سبق الإصرار والنية المسبقة على ارتكاب المميز ضده لجريمة قتل المجني عليه حمزة واستخلصت من هذه البيانات ومن كافة عناصر وظروف الدعوى بأن نية القتل تولدت لديه عند ارتكابه الجريمة ونحن بدورنا نقرها على ما ذهبنا إليه لذلك يكون حكمها بتعديل الرصاف من القتل العمد إلى القتل القصد واقعاً في محله ومطابقاً لصحيح القانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية.

وعن السبب الثالث فإننا نجد أن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما تقتض به من بيانات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذا الشأن وأن لتلك المحكمة طرح الدليل إذا طرقة الشك لأن من المفروض إعلان براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تقيد الجرم لأن حكم الإدانة يصدر عن الافتتاح اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع البيانات.

وحيث أنه لم يتم الدليل لدى محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم صلاه له دور بالتدخل في المشاجرة أو أنه حضر لتقوية عزيمة المتهم فادي فيكون ما توصلت إليه المحكمة بإعلان برأئته قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صادر بتاريخ ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠١٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق رش